رجل شرى المشفوع من المالك الغايب وكالعبد يدعي على رجل انه اشتراه من مولاه الغايب واعتقه فانه يقضى على الغايب
في مثله للضرورة قال ولا يفرق بينه وبينها اي لا يفرق بينه وبين امراته وقال مالك اذا مضى اربع سنين يفرق
بينهما وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت لان عمر رضي الله عنه فعل كذلك في الذي استهوته الجن ولانه فات حقها
فيفرق بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالعنة والايلا فاخذ منهما المقدار الاربع من الايلا والسنين من العنة عملا بالشبهين
لان حقها فات وهو معذور في الغيبة لانه مباح كما في العنة ولنا قوله عليه السلام في امراة المفقود انها امراته حتى ياتيها
البيان وقال علي رضي الله عنه فيها هي امراة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موته او طلاقه فكان بيانا للبيان المذكور
في المرفوع ولان النكاح حقه وهو حي في ابقاحقه ولهذا لا يورث ماله للحال فكذا لا يفرق بينه وبينها وقد صح رجوع عمر الى
قول علي رضي الله عنهما فلا يلزم حجة والتفريق في الايلا لدفع الظلم ولا ظلم من المفقود فلا يقاس عليه ولانه كان طلاقا معجلا ه
فاجله الشارع فكان ايقاعا بخلاف الغيبة فلا يقاس عليه ولا على العنة لان الغيبة يعقبها الرجوع والعنة لا تزول بعد استمرارها
سنة عادة فانعدم شرط القياس وهو الاستوا قال وحكم بموته بعد تسعين سنة لان الظاهر لا يعيش اكثر من ذلك
وهو مروي عن ابي بكر بن الفضل وعن ابي بكر محمد بن حامد رحمهما الله وابو يوسف قدره بماية سنة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه قدره بماية وعشرين سنة وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران في بلده لان الرجوع الى امثاله فيما تقع الحاجة فيه الى ه
معرفته طريق في الشرع كقيم المتلفات ومهر مثل النسا فاذا لم يبق احد من اقرانه دل ذلك على موته فحكم بموته لان بقاه بعد اقرانه
نادر وتبنى الاحكام الشرعية على الغالب لا على النادر والمختار انه يفوض الى راي الامام لانه يختلف باختلاف البلاد وكذا ه
غلبة الظن تختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن في ادنى مدة انه مات لا سيما
اذا دخل في مهلكة وما كان سبب اختلاف الناس في مدته الا لاختلاف آرائهم فيه فلا معنى لتقديره قال وتعتد
امراته وورثته منه حينئذ لا قبله اي حين حكم بموته لا قبل ذلك حتى لا يرثه الا ورثته الموجودون في ذلك الوقت لان من مات
قبل ذلك الوقت من ورثته كانه مات فيه عيانا لان الحكمي معتبر بالحقيقي قال ولا يرث من احد مات اي لا يرث
المفقود من احد مات من اقاربه حال فقده قبل الحكم بموته لان بقاءه حيا الى ذلك الوقت باستصحاب الحال وهو لا يصلح حجة
لان يستحق به مال الغير وانما يدفع به استحقاق ماله غيره فيكون كانه حي في ماله ميت في حق مال غيره هذا اذا لم يعلم
حيوته الى ان حكم بموته وان علم حيوته في وقت من الاوقات يرث ممن مات قبل ذلك الوقت ولهذا يوقف نصيبه من مال
من مات قبل ذلك الوقت من اقاربه كما في الحمل لاحتمال ان يكون حيا فيرث فان تبين حيوته في وقت مات فيه قريبه كان
له والا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذي وقف من ماله وكذا اذا اوصى له يوقف الموصى به الى ان يحكم بموته
فاذا حكم بموته يرد المال الموصى به الى ورثة الموصي قال ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان
انتقص حقه به اي بالمفقود يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل لان حاله متردد فيعمل بالاحوط فالاحوط كالحمل
ثم الاصل في تصحيح مسايل المفقود وهو ان ينظر في المسلة فيصحح على تقدير حيوته وعلى تقدير مماته ثم تنظر بين التصحيحين
فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق احدهما في الاخر والا اضرب الجميع في الجميع ثم من كان يسقط من الورثة على تقدير حيوته او
مماته تسقطه ومن كان ينتقص في احدى الحالتين ولا يسقط يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي ومن لا يتغير نصيبه في
الحالين يعطى نصيبه كاملا مثاله تركت امراة زوجا واما واختا لابوين واخا كذلك مفقودا فللام السدس على تقدير
حيوته وعلى تقدير مماته الربع وللزوج النصف على تقدير حيوته وعلى تقدير وفاته الربع والثمن وكذا للاخت على تقدير
مماته وعلى تقدير حيوته لها التسع فيعطى كل واحد منهم الاقل ويوقف الباقي من نصيبه ولو ترك رجل بنتين واخا لاب
وبنت ابن وابن ابن مفقودا فللبنتين الثلثان على كل حال ولبنت الابن السدس على تقدير حيوته ولا شي لها على تقدير
مماته وللاخ الثلث على تقدير مماته ولا شي له على تقدير حيوته فيعطى البنتان الثلثين ولا يعطى الاخ ولا بنت الابن شيا كما
في الحمل على ما عرف في موضعه والله اعلم

كتاب الشركة

وهي عبارة عن اختلاط ه
النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الاخر ومنه الشركة بالتحريك حبالة الصايد لان فيه اختلاط بعض حبله

بالبعض

بالبعض ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له اعلم ان الشركة على ضربين شركة ملك وشركة عقد على
ما نبين في اثنا البحث قال رحمه الله شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شرا وكذا استيلا او اتهابا او وصية
او اختلاط مال بغير صنع او بصنعهما بحيث لا يتميز او يعسر كالجنس بالجنس او المايع بالمايع او خلط الحنطة بالشعير وهذا
النوع من الشركة كان واقعا في زمنه عليه السلام كالشركة في المواريث والغنايم ونحوها قال وكل اجنبي في قسط
صاحبه اي كل واحد منهما اجنبي في نصيب صاحبه حتى لا يجوز له ان يتصرف فيه الا باذنه كغيره من الاجانب وان باع
نصيبه من شريكه جاز كيفما كان لولايته على ماله وكذا اذا باعه من غيره لما ذكرنا الا في صورة الخلط والاختلاط فانه
لا يجوز ان يبيعه من اجنبي الا باذن شريكه لان خلط الشي بما لا يتميز استهلاك وهو سبب لزوال الملك من المخلوط
الى الخالط لو كان على سبيل التعدي فاذا حصل من غير تعد فقد انعقد سبب الزوال من وجه فاورث شبهة زوال
نصيب كل واحد منهما الى شريكه في حق البيع من الاجنبي فلا يجوز بيع نصيبه الا برضا شريكه واما فيما عداه ملك كل واحد
منهما قايم من كل وجه لانعدام سبب الزوال فيطلق له التصرف ولان ملك كل واحد منهما في هذه الصورة على حياله لان كل حبة
مشار اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك احدهما بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر على تسليمه والعجز عن
التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزا العين وهو
معلوم مقدور التسليم فيجوز قال وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر لانه عقد من العقود
فلا بد من الاتيان بركنه وهو الايجاب والقبول بان يقول شاركتك في بز او نحوه او في عموم التجارات وشرطه ان يكون
التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة ليقع ما يحصله كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق
الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكنه ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك من المباحات
لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له خاصة دون صاحبه ثم شركة العقود على ثلثة اوجه شركة بالمال وشركة
بالاعمال وشركة الوجوه وكل قسم ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان فصارت ستة اقسام وعقد الشركة جايز لانه
عليه السلام بعث والناس يتعاملونه فقررهم عليه وروي ان السايب قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية
فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وغيره من الثقات وقال عليه السلام ان الله تعالى يقول انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وروى البخاري واحمد ان زيد بن ارقم
والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه
وما كان بنسيئة فردوه فعلم بذلك ان شركة العقد مشروعة قال رحمه الله وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة
وتساويا مالا وتصرفا ودينا اي شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لان المفاوضة تنبي عن المساواة
وهي مشتقة منها قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا والمساواة تكون بما ذكره
على ما نبين وقيل المفاوضة مشتقة من التفويض لان كل واحد منهما يفوض امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق ولهذا كانت
عامة في جميع التجارات ليتحقق المساواة ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بالنص على جميع ما تقتضيه المفاوضة لان اكثر الناس
لا يعرفون شرايطها فيشترط النص عليها او على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وانما شرطت الوكالة فيها ليتحقق المقصود
وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه اذ لا ولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالمجهول
لا تجوز فوجب ان لا تجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشرا ثوب ونحوه لانا نقول التوكيل بالمجهول
لا يصح قصدا ويصح ضمنا حتى صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشرا شي مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا او نقول
مع شركة العنان فانها جايزة بالاجماع وان تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة اذ لا بد من تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا
او نقول الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية الى المنازعة لا لذاتها وهنا لا تفضي الى المنازعة فتجوز قوله ان تضمنت
وكالة ليس فيه فايدة تمنعها عن غيرها من انواع الشركة لان كل عقد شركة يتضمنها ولا تصح الا بها فلا يختص بالمفاوضة ه
وشرط الكفالة في هذا النوع من الشركة لتثبت المساواة بينهما بطلب كل واحد منهما فيما باشره احدهما ولا يقال ان الكفالة

قوله الا في صورة الخلط قال في البحر والظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك بهبة او وصية او صدقة او امهار او خلع